

الجمهورية التونسية

الحمد لله

وزارة العدل

محكمة التعقيب

ع 80164 القضية

تاريخه : 2025-11-12

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2024/12/12 تحت عدد 16664 من الأستاذ *****

المحامي لدى

التعقيب

نيابة عن :

***** مقره ب ***** مقره بمكتب

نائبه الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب ب ***** الكائن ب ***** .

ضد :

***** قاطن ب ***** محل مخبرته بمكتب نائبه الأستاذ ***** الكائن ب *****

***** .

نائبه الأستاذ ***** المحامي ب ***** .

طعنا في الحكم الاستئنائي المدني عدد 2839 الصادر بتاريخ 2024/10/24 عن محكمة الاستئناف ب ***** والقاضي "نمائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وبتخطية المستأنف بالمال المؤمن وبحمل المصاريف القانونية عليه وبتغريمه لفائدة المستأنف ضده بستمائة دينار 600.000 د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة ."

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب

محضره عدد 98259 بتاريخ 2024/12/16 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2024/12/19 حسب مقتضيات

الفصل 185 من م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الردّ على مستندات التعقيب بتاريخ 03-01-2025 والرامية مبدئيا إلى رفض

مطلب التعقيب أصلا متى تم قبوله شكلا.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والمؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن لدى المحكمة الابتدائية ب ***** عارضا أنه لديه بذمة المدعى عليه المعقب الآن مبلغ قدره 19.000.000 د موثق بعدد 1 كمبيالة حل أجل خلاصها بتاريخ 2016/12/31 لكن المطلوب تقاعس عن خلاص الدين المتخلد بذمته رغم التنبيه عليه بواسطة عدل منفذ لذا فهو يطلب عملا بأحكام الفصول 275 من م م ت و 268 و 269 من م م اع الحكم بإلزام المطلوب بأن يؤدي له.

- 1- 19.000.000 د لقاء أصل الدين .
 - 2- الفوائض القانونية المترتبة عن أصل الدين من تاريخ الحلول إلى تمام الخلاص .
 - 3- 114.620 د لقاء محضر تنبيه بالدفع
 - 4- معلوم محضر الاستدعاء للجلسة.
 - 5- ألف دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه .
- وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم الابتدائي عدد 9135 بتاريخ 2025/01/25 القاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :
- 1- تسعة عشر ألف دينار 19.000.000 د بعنوان أصل الدين مع الفوائض القانونية الجارية على أصل الدين المذكور بداية من تاريخ التنبيه قبل التتبع الموافق ل 2022/05/23 إلى تمام الوفاء.
 - 2- مائة وأربعة عشر دينار ومليمات 620 (114.620 د) لقاء معلوم محضر التنبيه قبل التتبع
 - 3- ثلاثمائة دينار 300.000 د لقاء أتعاب التقاضي وإشراف المحاماة وبحمل المصاريف القانونية عليه بما في ذلك مبلغ قدره ستة وسبعون دينارا."
- وحيث استأنف المحكوم ضده بواسطة نائبه الحكم الابتدائي المذكور فأصدرت محكمة الاستئناف القرار الاستئنافي المشار إليه بالطالع فتعقبه المحكوم ضده بواسطة نائبه استنادا إلى المطاعن التالية:

مستندات التعقيب

المطعن الوحيد : سوء التعليل وهضم حقوق الدفاع

قولاً ان الدين موضوع قضية الحال هو نفسه موضوع القضية عدد 5123 مع اختلاف وحيد هو اسم المدين فالدين في كلا القضيتين هو 19 ألف دينار لكن في القضية 5123 المدينة هي شركة ***** و ***** الحال المدين هو ***** وكيل الشركة .

وقد تمسك المعقب بعدة دفعوعات تتمحور أساسا حول أنه سبق له و أن تعامل بوصفه وكيل شركة ***** مع ***** أرسل له عدل التنفيذ في شهر أكتوبر من سنة ألفين وثلاثة وعشرين وثبت أن الأمر يتعلق بإعلام بحكم صادر عن المحكمة الابتدائية ب ***** وهو القاضي بإلزامه أداء مبلغ قدره تسعة عشر ألف دينار تولى توجيه تنبيهه إلى ***** وأعلمه أن شركة ***** التي هو وكيلها تعرض مقرها للسرقة وأن الضرر اللاحق بها كان كبيرا وبما أنها مؤمنة لدى شركة ***** وقضى لفائدة الشركة بقيمة المضرة فطلب منه ***** إبدال الكمبيالة التي بحوزته بكمبيالة مسحوبة على الشركة العامة ***** وعلى أن يرجع له الكمبيالة مسحوبة عليه إلا أنه أبقاها لديه.

4- أن المعقب ضده الآن لإمكانية استخلاص دينه تولى استصدار أمرا بالدفع قاضي بإلزام الشركة بأداء 19 ألف دينار مع الفوائد والمصاريف كما تولى إجراء عقلة توقيفية على الأموال الموجودة لدى شركة ***** لفائدة الشركة التي وكيلها ***** وأن القضية لا تزال منشورة وهي مرسمة تحت عدد 5123 ومعينة بجلسة 2025/03/17.

5- أنه وجه إلى ***** تنبيهها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب رقمه عدد 97078 بتاريخ 2023/12/20 يعلمه بما سبق ذكره أعلاه ويحذره من مغبة مواصلة التنفيذ والمطالبة بدين مرتين كما ذكره المعقب بالعلاقة التي تربطهما وعبر له عن استعدادة للحضور إلى ارض الوطن لمجابهته أمام المحكمة وعلى أن يوجه عليه اليمين الحاسمة للنزاع إذا أصر على مواصلة التتبع.

6- أن الشركة التونسية للتأمين ***** بوصفها معقول تحت يدها للمبالغ الراجعة لشركة ***** الكائن مقرها ب ***** والواقع عقلتها من قبل عدة أطراف منها المعقب ضده الآن تولت القيام بقضية في توزيع مال رسمت تحت الإشهارات بالرائد الرسمي كما تبين من المؤيدات المقدمة إلى محكمة القرار المطعون فيه ولمزيد التأكيد على ذلك نقدم شهادة نشر في القضية 167 (توزيع مال) ونلاحظ أن المعقب ضده طرفا فيها وقدم سندات دينه وشارك في التوزيع.

ورغم كل هاته الحجج فان محكمة القرار المنتقد رفضت دفعوعات المعقب بتعلة أنه لم يدل بما يفيد لا بالطور الابتدائي ولا بالطور الاستئنافي بأن الكمبيالة تم استبدالها خلاص نفس الدين بين الطرفين.

وأن هذا التعليل فيه حيف كبير في جانب المعقب وهضم لحقوق دفاعه ذلك أن محكمة القرار المنتقد من جهة أولى تغافلت عن الدفع المعقب بأنه يقيم بالخارج والمدعي في الأصل رغم علمه بذلك فقد بلغ له الاستدعاء بمحل والديه مما حال دون حضوره والدفاع عن نفسه بالطور الابتدائي ومن جهة ثانية لم تعر أي اهتمام لطلب المعقب دون حضوره والدفاع عن نفسه بالطور الابتدائي ومن جهة ثانية لم تعر أي اهتمام لطلب المعقب بإجراء تحريات على الأطراف للتأكد من استبدال الكمبيالة من عدم ذلك بمواجهة الطرفين ومكافحتها ببعضهما البعض ورغم تعبير المعقب ضده عن استعدادة لإجراء تحريات بل أهملت هذا الطلب ولم ترد عليه مطلقا واكتفت بالقول أن ادعاءات المعقب بقيت مجردة مما يثبتها وكأن المحكمة رفضت تطبيق على ما اتفقا عليه طرفا النزاع .

وكان على محكمة القرار المنتقد وفي نطاق اجتهادها وحرصا منها على التثبت من ذلك الأمر أن تصدر حكما تحضيريا في الغرض وليس أن تحل محل الخصوم في ذلك خاصة فهي مطالبة عملا بالفصل 86 من م م ت بالتثبت من استبدال الكمبيالة من عدم ذلك ومطالبة المعقب بالإدلاء بمال قضية التوزيع عدد 167 وليس في ذلك مخالفة لمقتضيات الفصل 12 من م م ت باعتبار وان ذلك يعد من الوثائق التي من الممكن أن تكون فاصلة في حسم النزاع وهو ما ستقره القضاة محكمة التعقيب على ذلك في العديد من القرارات ومنها. ويكون قرار محكمة الاستئناف خال من كل منطق ويشوبه ضعف التعليل وهضم حق الدفاع ما يتجه نقضه استنادا لهذا المطعن .

الردّ على مستندات التعقيب

قولاً أنه تبين بالرجوع لمطاعن المعقب أنها كانت تستهدف مناقشة وقائع القضية دون سواء وهو ما يشكل خرقاً لأحكام الفصل 175 من م م ت مما يتعين رفضها وبصفة احتياطية فقد تخلد بذمة المعقب لفائدة المعقب ضده مبلغ مالي قدره 19.000.000 د وهو معين عدد 1 كمبيالة حل اجل خلاصها بتاريخ 2016/12/31 وقد تلدد المعقب في الخلاص رغم تكرار الطلب آخرها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب رقمه عدد 84182 بتاريخ 2022/05/23 وان الكمبيالة كانت مستوفاة لجميع شروطها القانونية المنصوص عليها بالفصل 269 من م م ت وان الكمبيالة كانت محالة بصيغة القبول وان القبول قرينة على وجود الدين بأحكام الفصل 275 من م م ت. وان المعقب جاءت مخالفة للحقيقة والواقع وانه على عكس ما يحاول المعقب تمريره فقد قام المعقب بالردّ على محضر التنبيه عدد 97078 المحتج به من قبله وذلك بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب رقمه عدد 88766 بتاريخ 2023/12/25 والذي أعلمه فيه أنه لم يقيم بإبدال الكمبيالة وأن الدين قيمته الجمالية ثمانية وثلاثون ألف دينار تم بموجبه تحرير كمبياليتين مضمن بكل واحدة تسعة عشر ألف دينار و لو كان دفع المعقب صحيح فما المانع من التشكي جزائيا من أجل التدليس أو التحيل وهي مسألة متوفرة أصلا و ان الدفع بوجود قضية توزيع تتعلق بكمبيالة بما نفس المبلغ موضوع قضية الحال لا يعني أننا بصدد الحديث عن نفس الدين مثلما يحاول المعقب تمريره وهو ما تنبّهت إليه محكمة القرار ولم تلتفت إليه عن صواب .

وقد استقر فقهاء قضاء محكمة التعقيب على أن محكمة الموضوع غير ملزمة بالاستجابة إلى كل ما يطلب منها من إجراء تحريات أو سماع بينات ما دامت مقتنعة بالعناصر المجتمعة لديها لفصل الخصومة المطروحة عليها وان محكمة الحكم المطعون فيه قد عللت حكمها بأسس منهجية واقعية وقانونية مستفيضة اعتمادا على أوراق الملف الواضحة وتوصلت إلى حكم قانوني مستساغ.

المحكمة

عن المطعن الوحيد

حيث تبين بمراجعة ملف القضية أن الطاعن كان تمسك أمام محكمة القرار المنتقد بأن الكمبيالة سند الدين تم استبدالها بكمبيالة أخرى مسحوبة على شركة ***** الذي هو وكلها من أجل نفس الدين إلا أنه لم يتول استرجاعها وإن المدعي في الأصل استصدر أمرا الدفع ضد الشركة أجرى على أساسه عقلة توقيفية بين يدي الغير الذي قام بقضية في توزيع المال طالبا التحرير على الطرفين حول هذه المسألة وهو ذات ما تضمنه محضر التنبيه عدد 79078 الذي وجهه للمعقب ضده مسجلا ضمنه استعدادا لتوجيه اليمين الحاسمة عليه أمام المحكمة. وحيث تصدّت المحكمة للمنازعة المذكورة بمقولة أن الادعاء باستبدال الكمبيالة بكمبيالة أخرى من أجل نفس الدين بقي مجردا وأنه لا يمكن الجزم بأن اجراءات التقاضي الأخرى الجارية ضد الشركة تتعلق بالدين موضوع النزاع الحالي .

وحيث أن تعلل المحكمة بتجرد دفع الطاعن للإعراض عن أعمال دورها الاستقرائي لم يكن قائما على مبنى مستساغ ضرورة أنّ المعقب تعوزه الحجة المثبتة لصدقية ادعاءاته وإن ذلك الذي أحوجه لطلب إجراء التحريات الشخصية على الطرفين لاستجلاء الحقيقة .

وحيث ولئن كانت المحكمة غير ملزمة بالاستجابة لما يطلبه الأطراف من أبحاث باعتبار أن اللجوء لوسائل البحث موكول لاجتهادها وسلطانها في تقدير مدى كفاية الحجة لفصل النزاع بناء على الأدلة المطروقة بالملف إلا أن تفعيل دورها الاستقرائي يصبح متحتما متى هو الكفيل بتأسيس قضاؤها على عناصر ثابتة لا يرقى لها الشك والاحتمال والضامن لمحاكمة عادلة مؤسسة على وقائع حقيقية لا شية فيها.

وحيث ومن هذا المنظور فإنه كان حريّا بمحكمة الدرجة الثانية توخى سبيل البحث والتقصي والإذن بالأعمال الكاشفة للحقيقة بسماع الطرفين شخصا لتحقيق ملابسات الخلاف ومدى صحة الادعاء باتحاد الدين موضوع الكمبياليتين اللتين يمسكهما المعقب ضده لا سيما إزاء خلو الملف من مثبتات العلاقة الأصلية ومبنى المديونية في كل كمبيالة فكان إعراضها عن تفعيل وسائل البحث والاستقراء المتاحة لها وتشبثها عن غير صواب بجيادها السلبى مناط ما وسم قضاؤها من ضعف في التعليل وهضم لحقوق الدفاع بما حال دون الجزم بصحة النتيجة المتوصل إليها ومطابقتها للواقع والقانون فعرضت قرارها من أجل ذلك للنقض.

ولذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف ب ***** لتنظر فيه بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه.

وصدر القرار بحجرة الشورى يوم الأربعاء 12 نوفمبر 2025 عن الدائرة المدنية برئاسة السيدة *****

وعضوية المستشارتين السيدتين ***** ***** ومحضر المدعي العام السيد ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****

وحرر في تاريخه